تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/318	3829/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/10/21هـ الموافق 2022/05/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2579/ل. س/2022 لعام 1444هـ	1444/01/02هـ الموافق 2022/07/31م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن المحكمة العامة بأبي عريش سبق لها مخاطبة جهة (أ) بطلب الإفادة عن المحافظ الاستثمارية التي يملكها مورثهم بموجب خطابها بتاريخ 1438/06/10هـ، فوردت إجابة الجهة (أ) في تاريخ 1438/6/22هـ المتضمنة الإفصاح عن مبالغ المحافظ الاستثمارية في صندوق (أ) وقدرها (19,574,258/38) ريال، ثم ورد خطاب إلحاقي من الجهة (أ) للمحكمة يتضمن أن المبلغ المشار إليه في الخطاب السابق المذكور أعلاه أُدخل بطريقة خاطئة وأن المبلغ الصحيح في حينه هو (195,736/01) ريال، يمثل قيمة وحدات صندوق (أ) بالريال السعودي، ويدعي المدعون وجود خطأ ولبس في هذا التعديل لكون التقنية لا تحتمل الخطأ. وطلبوا إلزام الشركة المدعى عليها بأن تسلم إليهم قيمة الوحدات العائدة لمورثهم وقدرها (19,574,258/38) ريال، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية وعن حبس المنفعة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3829/ل/د2/2022م لعام 1443هـ القاضي برفض طلبات المدعين.

وأُبلغ المدعون بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/29هـ، وبتاريخ 1443/11/19هـ تقدم وكيلهم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: إن ما استندت إليه اللجنة الموقرة مُصدرة الحكم من أنه لم يثبت للدائرة صحة الخطأ المنسوب للمعترض ضدها فهذا مردود عليه، حيث أن الصك الصادر من الدائرة العامة الثانية بالمحكمة

العامة بأبي عريش بتاريخ 1443/5/12هـ وتحديداً بالصفحة الثالثة منه ما نصه: (فقد قررت الكتابة إلى الشركة المدعى عليها و الجهة (أ) للإفادة عن رقم حساب استثماري رقم (- -) عن المبلغ الموجود فيه وذلك أنه وردنا خطاب سابق بأن المبلغ الذي فيه 19,573,601 ريال كما وردنا خطاب آخر بأن المبلغ الذي فيه هو (000) .....)، وهذا هو ما يُظهر التضارب في إجابات المعترض ضدها والتي تُثير الشكوك والريبة، حيث أن الإفادة الأولى جاءت بأن الحساب فيه أكثر من تسعة عشر مليون ريال ثم الإجابة الثانية وردت أن الحساب به صفر ريال قبل أن تأتي الإجابة الأخيرة بأن الحساب به ما يزيد عن مائة وخمسة وتسعون ألف ريال، وهذه الإجابات المتناقضة هي التي أثارت الشك والريبة مما حدا بموكليني لإقامة هذه الدعوى، حيث أنه من غير المنطقي أن تُخطيء المعترض ضدها ثلاث مرات وليس مرة واحدة، ومرفق لكم صورة من الإفصاحين اللذين أفادت بهما المعترض ضدها قبل إجابتها الأخيرة للدائرة مُصدرة الحكم، حيث يُلاحظ الفرق بين الإفصاح الواضح في خانة الحسابات الاستثمارية برقم الحساب الاستثماري (- -) صندوق (أ) بالريال السعودي حساب مجمد والقيمة السوقية فيه المبلغ أكثر من تسعة عشر مليون ريال قبل أن يتعذروا بالخطأ، والإفصاح الآخر الواضح في خانة الحسابات الاستثمارية نفس رقم الحساب الاستثماري (- -) صندوق القيمة السوقية موجود المبلغ فيها (0) صفر ريال، ولا يعقل أن يكون هذا خطأ أيضاً، وبعد ذلك يؤكدوا بموجب جوابهم الأخير أن الحساب به ما يفوق المائة وخمسة وتسعون ألف ريال، فهذه الثلاث اختلافات في القيمة السوقية في الثلاث إجابات مختلفة كل واحدة أن الأخرى وهذا ما يثير الشكوك في إجابات المعترض ضدها ومن ثم تكون دعوى موكليني ضدها وجيهة بما يكفي للتحقق من هذه الإجابات المتناقضة لأنها ليست مجرد خطأ وإنما ثلاث إجابات مختلفة من ذات الجهة المسئولة.

ثانياً: إن اعتماد الدائرة الموقرة على الإجابة الأخيرة الواردة من المعترض ضدها والتي مفادها أن الحساب به ما يزيد قليلاً عن مائة وخمسة وتسعون ألف ريال وذلك قبل تشكيل لجنة موثوقة لبيان الحقيقة بعد الإجابات الثلاث المتناقضة للمعترض ضدها في غير محله لأنها خصم لموكليني في هذه الدعوى، والخصم لا يقبل منه تقديم دليل من صنعه والاحتجاج به لاسيما وأن كل الأدلة بيد الخصم وهو الذي يصنعها بنفسه ولنفسه ومن ثم فإنه لا يجوز أن يُحتج به في مواجهة الغير".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وتكليف لجنة مختصة بمراجعة حسابات مورث موكليه وإعداد تقرير مفصل عن حساباته، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين، فقد تقدم وكيلها في تاريخ 1443/12/01هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: إن الإفصاح تم خطأ ودليل ذلك كشف حساب المحفظة الاستثمارية منذ إنشائها فالعبرة بموجودات المحفظة الاستثمارية الثابتة في كشوف حساب المحفظة منذ إنشائها. فالحجة في كشف الحساب؛ حيث إن الشركة تداركت الخطأ المادي وصححته والمبلغ الصحيح هو (195،736،01) ريال سعودي.

ثانياً: وأما المبلغ الذي سبق وأن أفصحت عنه الشركة والمذكور في لائحة دعوى المدعين تم إدخاله عن طريق الخطأ، علماً بأنه تمت الإفادة بالمبلغ الصحيح في حينها وهو (195،736،01) ريال سعودي، تمثل قيمة وحدات صندوق (أ) بالريال السعودي، وهو الثابت في سجلات الشركة وكشف حساب المحفظة منذ تأسيسها حتى تاريخه.

ثالثاً: لا يمكن للمدعيين التمسك بعدم قبول خطأ الشركة بحجة التقنية والتي لا يقبل فيها اللبس، غير صحيح فالحجة في موجودات المحفظة الفعلية وكشف حساب المحفظة وهذا المبلغ لا يتناسب مع واقع وحركة المحفظة الاستثمارية لمورثهم وبالتالي التمسك بالخطأ الذي صححته الشركة سابقا يعد من قبيل التكسب والأثراء بلا سبب فاللبس من وجهة نظرهم غير مقبول لوروده بالزيادة، ولو كان بالنقص لكان الأمر مغايراً لذلك.

رابعاً: إن الخطأ وقع في الإفصاح ولا يوجد مستند يؤيده من واقع كشف حساب المحفظة الاستثمارية والذي يعد حجة في محل النزاع.

خامساً: لم يقدم المدعين مستنداً نظامياً يؤيد صحة ادعائهم وملكيتهم لقيمة المحافظ، وبالتالي يكون الحق لهم في مطالبتهم بما هو مُلكاً مثبتاً لهم، مما يعني أن مطالبتهم الحالية بالحصول على أموال ليست من حقهم هي إثراء بلا سبب، مستندين على معلومة تم تصحيحها من قبل الشركة، وسبق وأن قدمت الشركة تأكيداً على صحة تصحيحها مستندياً.

سادساً: في ظل عدم تقديم المدعين مستنداً نظامياً يؤيد مطالبتهم فهي تكون حريةٌ بالرد قضاءً، فالبينة تقع على عاتق من ادعى. كما أننا نود الإشارة أيضاً أننا لم نجد المستندات التي تؤيد صحة تمثيل مقدم الدعوى ضد الشركة ضمن المستندات المستخرجة من النظام، وهو أمر متروك في تقديره لمقام اللجنة.

ولما كان الثابت من خلال كشف حساب المحفظة الاستثمارية بأن الإفصاح تم خطأ الأمر الذي يجعل مطالبة الورثة بمبلغ لا يستحقونه يعد إثراء بلا سبب وبالتالي فإن دعوى المدعيين مردوده وبالتالي لا يصح المطالبة بتعويض على اثراء بلا سبب. فهم في الأصل لا حق لهم.

وحيث إن مطالبة المدعيين قائمة على المطالبة بمبلغ لا وجود له مستندياً طبقا لكشوف الحساب، وبالتالي لا يكون لهم الحق في المطالبة بتعويض بضرر أو حبس مالٍ ليس ملكاً لهم في الأصل".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد عوى المدعين، وتأييد القرار محل الاستئناف.

وبتاريخ 1443/12/03هـ تقدم وكيل المدعين بمذكرة جوابية عن مذكرة الاستئناف لم تخرج في مضمونها عن مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها السابق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

أما ما يتعلق بالمذكرة الجوابية المقدَّمة من الشركة المدعى عليها، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف وفقاً لما هو مبيَّن في وقائع هذه الدعوى ومستنداتها أن مقدِّم المذكرة الجوابية عن الشركة المدعى عليها لم يتقدم بما يثبت كونه محامياً أو ممثلاً نظامياً مرخصاً له في المملكة، وحيث إن المادة (الخامسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت وجوباً على عدم قبول أي دعوى أو مرافعة أو طلبات أو مذكرات تُقدَّم إلى اللجنة بالمخالفة لأحكام هذه المادة، فإن اللجنة تنتهي إلى عدم قبول المذكرة الجوابية المقدَّمة من الشركة المدعى عليها.

أما ما يتعلق بالمذكرة الجوابية المقدَّمة من وكيل المدعين، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن المذكرة الجوابية مقدمة من غير ذي صفة، الأمر الذي ترى معه عدم قبولها.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وتكليف لجنة مختصة بمراجعة حسابات مورث موكليه وإعداد تقرير مفصل عن حساباته، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعين في استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3829/ل/د2/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعين.